

Distr.: Limited
31 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

نيجيريا*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٥٤ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١١٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

وإذ تؤكد من جديد أن حفظ التنوع البيولوجي يمثل أحد الشواغل المشتركة للجنس البشري،

وإذ تشير إلى أن الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، والمسؤولية عن كفالة ألا يتسبب الاضطلاع بتلك الأنشطة في إطار ولايتها أو رقابتها في أي ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.
(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصل ١٦ المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية وإلى الفصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين^(٣)،

وإذ تركز على أهمية تثقيف وتوعية الجمهور من أجل تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ التوصية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس بأن يغير تاريخ اليوم الدولي للتنوع البيئي من أجل زيادة التعريف به،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية ملائمة الوصول إلى الموارد الجينية، وعن طريق نقل التكنولوجيا ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تتجلى فيها أساليب العيش التقليدية، ومساهمة المرأة داخل هذه المجتمعات في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ الحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية^(٤)،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وإذ تشعر بالارتياح لأن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صادقت على الاتفاقية،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) A/55/221.

(٤) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي صدرت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة "غات"، رقم المبيع GATT/1994-7).

وإذ تسلم بأهمية اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقرره EM-1/3 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني يناير ٢٠٠٠^(٥) بروتوكول قرطاجنه للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتوقيع ٧٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول فيما بعد،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة كينيا لاستضافتها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة فرنسا، والذي قبله مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنه، الذي سيعقد في مونبوليه في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة هولندا، والذي قبله مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتحث الأطراف في الاتفاقية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لدفع عجلة التقدم الذي سيتم إحرازه في ذلك الاجتماع،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف،

١ - تحث الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) على أن تصبح طرفاً فيها دون تأخير؛

٢ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن توقع وتصدق على بروتوكول قرطاجنه للسلامة البيولوجية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٦)؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية القرار الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن اعتماد برنامج العمل والنهج المواضيعي لتوجيه أعماله في تطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره المتعمق في النظم الإيكولوجية^(٦)؛

(٥) انظر UNEP/CBD/---

(٦) انظر UNEP/CBD/COP/5/---

- ٥ - **تلاحظ** قرار مؤتمر الأطراف بالاضطلاع بعدد محدود من التقييمات العلمية النموذجية إعدادا للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وبالمشاركة في التقييم المقترح للنظم الإيكولوجية في الألفية الجديدة، والطلب الذي وجهه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتحديد فرص التعاون؛
- ٦ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم اللازم لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بفعالية في مركز تبادل المعلومات بشأن السلامة البيولوجية وفقا للمادة ٢٠ من بروتوكول قرطاجنة؛
- ٧ - **وتحث** البلدان المتقدمة النمو على تسهيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة؛
- ٨ - **وتقرر** إعلان ٢٢ أيار/مايو وهو يوم اعتماد نص اتفاقية التنوع البيولوجي يوما دوليا للتنوع البيولوجي من الآن فصاعدا؛
- ٩ - **وتعيد من جديد طلبها** إلى الأمين العام والأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحتفال الناجح باليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛
- ١٠ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف المتعلق بالمساهمة في الاستعراض العشري لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٧) والبرنامج المتعلق بزيادة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٧) وتقرر دعوة الأمين التنفيذي ورئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، إلى تقديم تقرير لها في دورتها ذات الصلة.
- ١١ - **تدرك** أهمية التطور والتنفيذ السريع للخطة الاستراتيجية للاتفاقية وتشجع الدول الأعضاء على تقديم آراء مفصلة إلى الأمين التنفيذي وفقا للمقرر ٢٠/٥ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٦) بشأن المسألة بأسرع وقت ممكن؛
- ١٢ - **ترحب** بالتعاون في العمل بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا لطيور الماء، التي اعتمدت في رامسار بجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١^(٨)؛

(٧) القرار د/١٩-٢، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٦، رقم ١٤٥٨٣.

١٣ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن برنامج عمله المتعلق بالتنوع البيولوجي الحراجي وتحت على مساهمة الاتفاقية في عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ولا سيما فيما يتعلق باحترام وحماية وصيانة معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وفقا للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

١٤ - **تحيط علما** بالروابط المتزايدة بين أنشطة منظمة التجارة العالمية والاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الغريبة والزراعة وحقوق الملكية الفكرية (المادة ٨ (ي)) من الاتفاقية والسلامة البيولوجية وتحت الدول الأعضاء التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية على تأييد منح مركز المراقب للأمين التنفيذي للمجلس المعني باتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية وفي اللجنة المعنية بالزراعة وتشجع اعتراف منظمة التجارة العالمية بأهمية النظم الفريدة في تنفيذ الاتفاقية تمشيا مع المقرر ٢٠/٥؛

١٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تحقيق التعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا^(١٠) وتحت على زيادة التعاون؛

١٦ - **تدعو** جميع المؤسسات التمويلية والمائحين الثنائيين ومتعددي الأطراف وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٧ - **تلاحظ** عمل مرفق البيئة العالمية المتعلق بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحت مرفق البيئة العالمية على تعزيز جهوده من أجل صون الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في سياق التنمية الوطنية المستدامة وأن يقوم بدور مركزي في تحديد وتنسيق الموارد المالية الإضافية من المنظمات الثنائية والدولية ومن القطاع الخاص من أجل هذا الغرض؛

١٨ - **ترحب** بمبادرة تنمية القدرات التي شنها مرفق البيئة العالمية لتقييم احتياجات البلدان النامية وأولوياتها لبناء القدرات فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي ووضع استراتيجيات وتنفيذ خطة متعددة السنوات لتلبية هذه الاحتياجات والأولويات وتدعو

(٩) A/AC.237/18 (Part II/Add.1) و Corr.1، المرفق الأول.

(١٠) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

المنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف الأخرى إلى التعاون مع مرفق البيئة العالمية في تعزيز قدرة البلدان النامية على حفظ وإدارة التنوع البيولوجي؛

١٩ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية في وضع برامج لمساعدة البلدان النامية في أنشطة بناء القدرات ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؛

٢٠ - **تدعو** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تسوية متأخراتها على وجه السرعة ودفع مساهماتها بالكامل وبطريقة منتظمة من أجل ضمان استمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل المستمر لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

٢١ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بشأن العمل المستمر للاتفاقية؛

٢٢ - **تطلب** إلى مؤتمرات الأطراف واتفاقات البيئة المتعددة الأطراف أن تراعي جدول اجتماعات الجمعية العامة عند تحديدها لتواريخ اجتماعات مؤتمرات الأطراف وذلك من أجل ضمان التمثيل الملائم للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي".